الحمد لله، **العزاء**: هو التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

قاله العلامة ابن مفلح في الفروع (2/293)

قلت: يريد أن الأصل فيه الصبر، يقال: عزيت فلاناً أي أمرته بالصبر قال الأدلبي في معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ص120: قال الأزهري: =التعزية: التأسية لمن يصاب بمن يَعزُّ عليه، وهو أن يقال له: =تَعَزَ بعزاء الله، وعزاء الله قوله: [**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**] البقرة 156، وكقوله: [**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**] الحديد22.

ويقال: =لك أسوة بفلان، فقد مضى حميمه وأليفه، فَحَسُنَ صبره+ اهـ.

حكم التعزية عند أهل العلم

قال أبو عبدالله بـن عبـدالرحمن الشافعي_رحمه اللـه تعـالى_ فـي رحمة الأمة في اختلاف الأئمــة ص 69:

=واتفقوا على استحباب التعزية+ اهـ.

وقال ابن هبيرة_رحمه الله تعالى_فـي الإفصاح (1/193):

ودليل مشروعيتها: حديث عبـدالله بـن مسـعود ÷، قـال: قـال رسـول اللـه": **=من عَزَّى مصاباً فله مثل أجره+**.

رواه الإمـام الترمـذي فـي الجـامع (3/385) رقـم1073، وابـن مـاجه فـي السنن (1/511) رقم1602، والخطيـب البغـــدادي فـــي تاريـــخ بغـــداد (11/450،451) من طرق، عن علي بـن عاصـم الواسـطي التميمـي، قـال: حـدثنا_واللـه_محمـد ابـن سـوقة، عـن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله به.

هذا الحديث ضَعَّفَ رَفْعَهُ أهـل العلـم، إلا أن وكيع ابن الجـراح كـان يقـويه فقـد ذكر أبو بكر الخطيـب فـي تاريـخ بغـداد (11/451) بسنده عن إبراهيم بن مسـلم أنه قال:

=حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل وخلـف المخرمـي، فـذكروا علـي بـن عاصم.

فقال خلـف: إنـه غلـط فـي أحـاديث ؟ فقال وكيـع: ومـا هـي ؟! فقـال: حـديث محمـد بـن سـوقة، عـن إبراهيـم، عـن الأسود، عن عبـدالله قـال: قـال النـبي": =**من عزى مصاباً فله مثل أجره**+.

فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيـع عـن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسـود عن عبدالله.

قال وكيع: وحدثنا إسرائيل بـن يـونس، عن محمد ابن سوقة، عن إبراهيـم، عـن الأسود، عـن عبـدالله، عـن النـبي"قـال:

=مــن عــزى مصــاباً، فلــه مثــل أجره+.

هذا آخر حـديث ابـن الحبـاب، واللفـظ لعبـدالغفار، وزاد: =قـال وكيـع: =ومـن يسـلم مـن الغلـط؟ هـذا شـعبتكم، هـات حتى أُعُد مائة حديث مما غلط فيه، وهـذا سفيان عد حتى أعد عليـك ثلاثيـن حـديثاً مما غلط+ اهـ.

ثم ذكر الخطيـب أن بعـض أهـل العلـم رأى النـبي"فـي المنـام فسـأله عـن هـذا الحديث، فأجاب بأنه قد قاله.

قلت: قد تقرر في الشرع أن رؤية النبي في المنـام حـق؛ لأنـه لا يتمثـل بـه الشـيطان، كمـا ثبـت ذلـك عنـد أحمـد (1/375،400) و (2/232،463) و (3/269،350) والبخـاري فـي الصـحيح (1/36) ومسـلم (4/1775) رقـم2266، 2267، 2268.

وعــن قيــس أبــي عمــارة الفارســي، مولى الأنصار، قال: سمعت عبـدالله بـن

أبي بكر ابن محمد بـن عمـرو بـن حـزم، يحدث، عن أبيه، عن جده، عن النبي"أنـه قال: =ما من مؤمن يعزي أخاه بمصـيبة إلا كساه الله_سبحانه_من حلل الكرامة، يوم القيامة+.

أخرجه ابن مـاجه فـي سـننه (1/511) رقم1601، وعبد بُن حميد في مسنده (1/259) رقم287، 288، والبيهقي في الكبرى(4/59).

قـال أهـل العلـم: هـذا الحـديث مرسل، فعبدالله بن أبـي بكـر لـم يـدرك جده قال البوصيري في مصباح الزجاجـة (1/529) رقـم1601 هـذا إسـناد فيـه مقال. قيس بن عمارة ذكـره ابـن حبـان في الثقات، وقال الذهبي فـي الكاشـف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر.

قلـت: وبـاقي رجـال الإسـناد علـى شرط مسلم+ اهـ.

وعـن أسـامة بـن زيـد_رضـي اللـه عنهمـا_قـال: =أرسـلت إحـدى بنـات

النبي"إليه تدعوه، وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال_رسـول اللـه": =ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، ولـه مـا أعطـى، وكـل شـيء عنـده بأجـل مسمى، فمرها فلتصبر، ولتحتسب+.

رواه البخاري فـي الصـحيح (8/165) كتـاب التوحيـد، بـاب قـول اللـه تعـالى: [**قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ**. . .] ومسلم في الصـحيح (2/635) رقـم 923.

صيغة التعزية

قال الموفق ابن قدامة في المغني (3/485): =ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي"عَزَّى رجلاً، فقال: =رحمك الله، وآجرك+، رواه الإمام أحمد، وعَزَّى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد فقال أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم+.

واستحب بعض أهل العلم أن يقال ما رواه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: =لما توفي رسول الله"وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول: =إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب+، وفي رواية: =من كل فائت+.

رواه الشافعي في الأم (1/317).

إلا أن في سنده القاسم بن عبدالله بن عمر: قال الحافظ في التقريب: متروك ورماه أحمد بالكذب.

أما الجلوس في بيت المتوفى أو في غيره لتلقي العزاء، واستقبال المعزين فليس من هدي النبي".

وذلك لما ثبت في حديث جرير بن عبدالله الذي أخرجه أحمد في المسند (2/204) رقم 6905 من طريق نصر بن باب.

وأخرجه ابن ماجه في السنن (1/514) رقم1612، والطبراني في الكبير (2/307) رقم 2279 من طريق هشام بن بشير.

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (2/307) رقم2278، والدارقطني في العلل مخطوط في مسند جابر ص79 من طريق عباد بن العوام.

ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله

البجلي، قال: =كنا نَعُدُّ الاجتماع عند أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة+.

قال الدارقطني في المصدر السابق آنفاً عندما سئل عنه:

=يرويه هشيم بن بشير/ واختلف عنه، فرواه سُريج بن يونس والحسن بن عرفة عن هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ورواه خالد بن القاسم المدائني، قيل: ثقة؟ قال: لا أضمن لك. هذا خرجوه عن هيثم، عن شريك، عن إسماعيل.

ورواه أيضاً عباد بن العوام، عن إسماعيل كذلك+ اهـ.

قلت: لم يفصح الحافظ الدارقطني عمن خرجه مع خالد ابن القاسم المدائني، عن شريك، عن إسماعيل.

وأما رواية خالد، فلا يعتد بها البتة؛ لأنه متروك الحديث.

وعليه فلا اختلاف على هشيم في ذلك.

ثـم هـب أن هشـيماً رواه عـن شـريك وهو ابن عبـدالله القاضـي النخعـي، عـن إسـماعيل، فلا يعـل بـذلك لمـا سـيأتي قريبا_إن شاء الله تعالى_والأصـل البقـاء على رواية الراوي ما لم يثبت مـانع يمنـع تحققهـا، ويؤيـد هـذا الأصـل أنـه قـد تـابع هشيماً على روايته لهذا الحديث نصر بن باب وعباد بن العوام كما سلف.

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد فـي زيـادة نسـخة الظاهريـة في نقد بعـض الأحـاديث والرجـال ص292:

=ذكـرت لأحمـد حـديث هشـيم عـن إسماعيل، عن قيس، عن جرير =كنا نَعُدُّ الاجتماع عند أهل البيت، وصنعة الطعـام لهم من أمر الجاهلية؟ قال: =زعمـوا أن سمعه مـن شـريك+ قـال أحمـد: =ومـا أرى لهذا الحديث أصلاً+.

قلت: وفي هـذا الجـواب نظـر ظـاهر وذلك من وجوه:

1_ لعل أحمد_رحمه الله تعالى_أراد أن الحديث ليس له أصل من رواية هشيم، عن شريك، بدليل أنه عبر عن ذلك بقوله: =زعموا أنه سمعه من شريك+.

2_ولأن أحمد خرجه في مسنده، ويمتنع أن يخرج حديثاً ليس له أصل، يؤيد هذا أن حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن هلال الشيباني الإمام الحافظ ابن عم الإمام أحمد وتلميذه قال:

=جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه غيرنا، وقال لنا: =هذا الكتاب، جمعته، وانتقيته، من أكثر من سبعمائة ألف حديث، وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله"فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلا فليس بحجة+.

3_ويؤيده_أيضاً_قول الحافظ بن حجر_رحمه الله تعالى_:

=ليس في المسند حديث لا أصل له، إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها: حديث عبدالرحمن بن عوف، أنه يدخل الجنة زحفاً+. قال: والاعتذار عنه، أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه، فترك سهواً =نقله عنه العلامة الشوكاني في مقدمة نيل الأوطار(1/20).

4_ولأن رواية هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد مخرجة في الصحيحين: فالحديث على شرطهما.

5_وهب أن هشيماً روى هذا الحديث، عن شريك، عن إسماعيل.. الخ فلا يعلل، ولا يضعف بذلك بدليل أن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي مختلف في حاله، فضعفه بعضهم، ووثقه بعضهم، وتوسط فيه آخرون فقد جاء في الكامل لابن عدي (

4/1323): قال أبو عبدالله معاوية بن صالح: =قال يحيى_يعني ابن معين_: شريك بن عبدالله صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا+. وانظر تاريخ بغداد (9/283)

وقال ابن شاهين في الثقات ص114 رقم 52: وشريك ثقةٌ ثقة.

وقال ابن سعد في الطبقات (6/379): وكان شريك ثقة مأمون كثير الحديث، وكان يغلط كثيراً+ اهـ.

وقال العجلي في الثقات (1/453) رقم 727: =كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق ابن يوسف الأزرق+ اهـ.

وقال يحيى بن معين: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة نقله عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (9/282).

وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن ابن مهدي يحدث عنه

جاء ذلك في تاريخ بغداد (9/284) وانظر حاشية نهاية الاغتباط ص170.

7_ويؤيده_أيضاً_أن الإمام الحافظ ابن حجر_رحمه الله تعالى_قد ذَبَّ عن مسند الإمام أحمد في جزء له سماه (القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد) تتبع فيه الأحاديث التي حكم عليها بعض أهل العلم بالوضع، فقال:

=أما بعد: فقد رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة، وهي في المسند الشهير للإمام الكبير أبي عبدالله أحمد بن محمد إمام أهل الحديث في القديم والحديث، والمطلع على خفاياه المثير لخباياه، عصبية مني لا تخل بدين ولا مروءة، وحَمِيَّةٌ للسنة لا تعد بحمد الله من حمية الجاهلية بل ذبٌ عن هذا المصنف

العظيــم الــذي تلقتــه الأمــة بــالقبول والتكريم، وجعله إمامُهُم حجة يرجع إليه، ويعول عليـه عنـد الاختلاف عليـه. . . ثـم إنـه أجـاب علـى مـا حُكِـمَ عليـه بالوضـع جملة وتفصيلا ثم قال ص101:

=والـذي أقـوله: إنـه لا يتـأتى الحكـم على شيء منهـا بالوضـع؛ لمـا بينتـه مـن الأجوبة عقب كل حديث+ اهـ.

الــوجه الثــاني: أن هــذا الحــديث صححه أهل الحديث ونقاده، وإليـك نبـذة من أقوالهم في تصحيحه:

1_قــال البوصــيري فــي مصــباح الزجاجــة (1/535) رقــم 1612: صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخـاري، والطريـق الثانيـة علـى شـرط مسلم ورواه أحمد بن منيع فـي مسـنده: =حــدثنا هشــيم. . . فــذكره بإســناده ومتنه+.

2_وقال النووي في المجموع شرح المهذب (5/271): =إسناده صحيح+ اهـ.

3_ وقال ابن مفلح في الفروع: (2/297): =إسناده ثقات+اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (4/110): =إسناده صحيح+

وقال في الدراري المضية (2/252):

=وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير، قال: =كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة+.

5_وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (8/95):

=إسناده صحيح، رواه ابن ماجه من طريقين، أحدهما على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم+.

6_وقال أحمد شاكر في شرح المسند (11/125) رقم 6905:

=إسناده صحيح+.

7_وقال الألباني في أحكام الجنائز ص167: =إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (5/320) والبوصيري في الزوائد+.

8_وصححه جماعة محققي الموسوعة الحديثية لمسند أحمد (11/505) رقم 6905، فقالوا: حديث صحيح.

9_وصححه الإمام ابن باز في مجموع فتاويه (13/385، 384) في أكثر من موضع فقال:

=وقد ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي الصحابي الشهير÷قال: =كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة+ أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح+. وانظر الصفحات الآتية من الجزء المذكور ص404، 396، 393، 391، 390

قلت: وهو كما قالوا إسناده صحيح، رجاله ثقات. قيس بن أبي حازم قال فيه الذهبي في الميزان (3/393) رقم 6908: ثقة حجة، كاد أن يكون صحابياً، وثقه ابن معين والناس، وقال علي بن عبدالله: عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث، ثم سمَّى له أحاديث استنكرها، فلم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة، لا ينكر له التفرد في سعة ما ورى، من ذلك حديث كلاب الحوأب+ إلى أن قال:

=ومنهم من جعل الحديث عنه من أصح الأسانيد، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان ثبتاً، قال: وقد كبر وجاوز المائة، وخرف+ اهـ.

قال الذهبي: =قلت: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم به فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية، وتَـرْكَ الهوى، فقد قال معاوية بن صالح: عن ابن معين: =كان قيس أوثق من الزهري+ اهـ.

وأما إسماعيل بن أبي خالد، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (2/174) رقم 859: =عن سفيان الثوري أنه قال: =حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري+.

وقال الحافظ الذهبي في السير (6/176): الحافظ الإمام الكبير. . . إلى أن قال: =قلت: قد أجمعوا على إتقانه، والاحتجاج به، ولم ينبذ بتشيع ولا بدعة ولله الحمد، يقع لنا من عواليه جملة، وحديثه من أعلى ما يكون في صحيح البخاري+ اهـ.

وأما هشيم بن بشير فهو أبو معاوية الحافظ الإمام المتقن الثبت الثقة شيخ الإسلام محدث بغداد وحافظها. قال الذهبي في السير (8/289):

كان رأساً في الحفظ إلا أنه صاحب تدليس كثير قد عرف به+ اهـ.

قلت: قد قال فيه من هو أعلم الناس بالتـدليس وهـو شـعبة بـن الحجـاج حيـن سئل عن التحديث عنه ما لفظه كما فــي تاريخ بغـداد (14/88): =قـال وهـب بـن جرير: قدم علينا هشيم البصرة في أيــام شــعبة، فســألنا شــعبة: =نكتــب عــن هشيم؟ فقال شـعبة: إن أحـدثكم هشـيم عن ابن عمر فصدقوه+.

وفي رواية قال: =إن حدثكم عـن ابـن عباس وابـن عمـر فصـدقوه. . . إلـى أن قالوا: فأتينا هشيماً فحدثنا برقاق مغيرة، فأتينا شعبة، فأخبرنـاه، فـأعرض بـوجهه، وقال: =أكثر أبو معاوية+ اهـ.

وأما المتابع لهشيم فأحـدهما نصـر بـن باب الخراساني المروزي أبو سهل نزيـل بغداد. قال عبدالله بن أحمد في المســند (3/310) من مسـند جـابر بـن عبـدالله: =قلت لأبـي: سـمعت أبـا خثيمـة يقـول: نصر بـن بـاب كـذاب؟ فقـال: =أسـتغفر الله! كذاب! إنمـا عـابوا عليـه أنـه حـدث

عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم الصائغ من أهل بلده، فلا ينكر أن يكون سمع منه+اهـ.

ونقل ابن عدي في الكامل (7/2501) عن الإمام أحمد أنه قال: =ما كان به بأس+ اهـ.

وأما المتابع الثاني لهشيم فهو عباد بن العوام بن عمر الكلابي أبو سهل الواسطي الإمام المحدث الصدوق قال أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين: ثقة، نقله عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (6/83) رقم 424 وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

وألفاظ حديث جرير بن عبدالله÷كما يلي:

1_لفظ أحمد: =كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة+.

2_ولفظ ابن ماجه: =كنا نرى الاجتماع. . . الخ

3_ولفظ الطبراني: =كـانوا يـرون الاجتماع. . . الخ

الوجه الثالث: أن الحـديث احتـج بـه أصحاب الإمام أحمـد وغيرهـم علـى منـع الاجتماع عند أهل الميـت وصـنع الطعـام من أهل الميت لهم.

قـال ابـن قدامـة فـي المغنـي (3/496):

=فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأن فيـه زيـادة علـى مصـيبتهم وشـغلاً، وتشـبهاً بصـنيع أهـل الجاهليـة، وروي أن جريراً وفد علـى عمـر، فقـال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهـل يجتمعـون عنـد أهـل الميـت، ويجعلـون الطعام؟ قال: نعـم، قـال: ذلـك النـوح+ اهـ.

هذا الأثـر أخرجـه ابـن أبـي شـيبة فـي المصنف (3/291) قال:

حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، قال: قدم جرير على عمر بن الخطاب÷فقال:
=هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل تجتمع النساء عندكم على الميت، ويطعم الطعام؟ قال: نعم، فقال: تلك النياحة+.

وعزاه الساعاتي في بلوغ الأماني (8/95) لسعيد ابن منصور في سننه،ولفظه: =هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل تجتمعون عند أهل الميت، وتجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذلك النوح+.

إسناده ثقات، رجال الصحيح. طلحة هو ابن مصرف ثقة قارئ، من كبار التابعين مات سنة 112هـ، وموت جرير كان في سنة 51 هـ أو بعدها.

وقال العلامة أبو عبدالله محمد بن مفلح في الفروع (2/296):

=ويكـره صـنيع أهـل الميـت الطعـام وفاقـاً للشـافعي، زاد الشـيخ وغيـره إلا لحاجة. وقيل يحـرم وفاقـاً لأبـي حنيفـة، وكرهه أحمد، وقـال: مـا يعجبنـي، ونقـل جعفر: لم يرخص لهـم، ونقـل المـرَوَّذي: هو من أفعال الجاهليـة، وأنكـره شـديداً، ولأحمــد وغيــره_وإســناده ثقــات_عــن جرير÷قال:

=كنا نَعُدُّ الاجتماع إلـى أهـل الميـت، وصنع الطعام يعد دفنه من النياحة+.

وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع (2/282):

=ولا يصلحون هم طعاماً للناس؛ فإنه مكروه؛ لما روى أحمـد عـن جريـر قـال: =كنـا نَعُـدُّ الاجتمـاع إلـى أهـل الميـت، وصنعة الطعام بعد دفنـه مـن النياحـة+. وإسناده ثقات، زاد في المغنـي والشـرح إلا لحاجة. وقيل يحرم.

قــال أحمــد: مــا يعجبنــي، ونقــل المرَوَّذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً+ اهـ.

وبنحو ذلك قال الزركشي فـي شـرحه لمختصر الخرقي (2/358).

وقال أبو الفرج عبـدالرحمن بـن محمد المقدسي في الشرح الكبير (6/264):

=فأمـا إصـلاح أهـل الميـت طعامـاً للنــاس فمكــروه؛ لأنــه زيــادة علــى مصــيبتهم، وشــغل لهــم إلــى شــغلهم، وتشبيه بصنيع أهل الجاهلية، وقد رُوي أن جريراً وفد علـى عمـر، فقـال: هـل ينـاح علــى ميتكــم؟ قــال: لا، قــال: فهــل يجتمعـون عنـد أهـل الميـت، ويجعلـون الطعام؟ قال: نعم، قـال: ذلـك النـوح+. وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهـل القُـرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهـم إلا أن يطعموه+.

إلى أن قال ص272:

=ويكـره الجلـوس لهـا، وذكـره أبـو الخطاب؛ لأنه محدث، وقـال ابـن عقيـل: =يكره الاجتمـاع بعـد خـروج الـروح؛ لأن فيـه تهييجـاً لحـزن، وقـال أحمـد: أكـره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِ، فيعـزِّي إذا دفن الميت أو قبلـه وقـال: إن شـئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شـئت فلا+ اهـ.

وقال التنوخي فـي الممتـع فـي شرح المقنع (2/70):

=وأما كـون أهـل الميـت لا يصـلحون طعاماً للناس فلأنهم في شغل بمصابهم، ولأنه زيـادة عليهـم فـي مصـيبتهم، ولمـا قدم جرير على عمر قال:

=هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهـل يجتمعـون النـاس عنـد الميـت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قـال: تلـك النياحة+.

وقال التنوخي أيضاً في معونة أولي النهى (2/131):

=وسُنَّ أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم. . . لا لمن يجتمع عندهم =أي عند أهل الميت =فيكره+ للمساعدة على المكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، نقل المرَوُّذِي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره، عن جرير، وإسناده ثقات، قال:

=كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة+ وبمثل ذلك قال الشيخ منصور البهوتي في شرح منتهى الإرادات (1/359).

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (8/95):

=اتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه، مستدلين بحديث جرير بن عبدالله المذكور في الباب، وظاهره التحريم؛

لأن النياحة حرام، وقد عده بعض الصحابة_رضي الله عنهم_من النياحة فهو حرام، وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، قال: وهو ظاهر في الحرمة فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما+ اهـ.

وقال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (5/261):

=وأما الجلوس للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي. قالوا: يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي×وهو موجود في الأم.

قــال الشــافعي فــي الأم: =وأكــره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكـن لهـم بكـاء؛ فـإن ذلـك يجـدد الحـزن، ويكلـف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر+اهـ.

هذا لفظـه فـي الأم، وتـابعه الأصـحاب عليه، واستدل له المصنف وغيـره بـدليل آخر، وهو أنه محدث. . . إلى أن قـال ص 271:

=وأمـا إصـلاح أهـل الميـت طعامـاً وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيـه شـيء، وهو بدعة غير مستحبة. هذا كلام صاحب الشامل، ويستدل لهذا بحديث جريـر بـن عبدالله÷قال: =كنـا نعـد الاجتمـاع إلـى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه مـن النياحــة+. رواه أحمــد بــن حنبــل وابــن ماجة بإسناد صحيح، وليس في رواية ابن ماجة =بعد دفنه+ اهـ.

وجاء في حاشية سنن ابن مــاجه (1/514) رقــم1612 تعليــق علــى هذا الحديث هذا نصه:

=كنا نرى+ هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة_رضي الله عنهم_أو تقرير النبي"وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة+.

إذا تقرر هذا فتتميماً للفائدة يحسن أن نذكر مزيداً من كلام أهل العلم والفقهاء، يوضح لك قوة القول في هذه المسألة، فأقول:

1_ قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص 138:

=قلت لأحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يُعَزَّوْن؟ قال: أما أنا فلا يعجبني، أخشى أن يكون للتعزية. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجاً للحزن. قال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز، فيعزي إذا دفن الميت أو قبل الدفن، وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ+ اهـ.

وقـال الإمـام الشـافعي فـي الأم (1/318):

=وأكـره المـآتم، وهـي الجماعـة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلـك يجـدد الحزن، ويكلف المؤنة، مـع مـا مضـى فيه من الأثر+ اهـ.

ونقلــه عــن الشــافعي بحروفــه البيهقي فـي معرفـة السـنن والآثـار (5/340) وقال أبو البركات المجد ابـن تيمية في المحرر (1/207):

=وتسن التعزية قبل الدفن وبعده، ولا يجلس لها+اهـ.

وقــال الطرطوشــي فــي الحوادث والبدع ص175:

=فأمـا المـآتم فممنوعـة بإجمـاع العلمــاء، قــال الشــافعي: =وأكــره المآتم وهو الاجتماع في الصبحة، وهو بدعة منكرة. . . وكذلك مـا بعـده مـن الاجتماع في الثـاني والثـالث والسـابع والشهر، و السنة، فهو الطامة+اهـ.

وقـال الحكيـم الترمـذي فـي المنهيات ص81:

=ونهى عن النياحة، والاستماع إلى النائحة ونهى عن الجمـع عنـد صـاحب الميت وعن إطعام النـاسَ آلُ الميـت، وعن الإجابة إلى طعام الكيت[1] ونهى أن يقعد الرجل في بيته للمصـيبة، ثـم يؤتى فيعزى =فهـذا كلـه معـدود فـي صفة النوح+اهـ.

وقال ابن هبيرة في الإفصـاح (1 194):

=فأمـا الجلـوس للتعزيـة، فقـال مالك والشافعي وأحمد: هـو مكـروه، ولـم نجـد عـن أبـي حنيفـة نصـاً فـي هذا+اهـ.

وقـــال أبـــو عبـــدالرحمن الشـافعي فـي رحمـة الأمـة ص 70:

---

[1]() لم يظهر لي معناها.

=والجلـوس للتعزي ة مكـروه عنـد مالك والشافعي وأحمد+ اهـ.

وقال شمس الدين ابن القيــم _رحمه الله تعـالى_ فـي الهـدي النبوي (1/527):

=وكـان مــن هـديه"تعزيــة أهــل الميت، ولم يكن مـن هـديه أن يجتمـع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عنـد قـبره ولا غيــره، وكــل هــذا بدعــة حادثــة مكروهـة، وكـان م ن هـديه: السـكون والرضـى بقضــاء اللــه، والحمــد للــه ولاســترجاع+ إلــى أن قــال فــي ص 528:

=وكان من هديه": أن أهل الميت لا يتكلفـون الطعـام للنـاس، بـل أمـر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمـل عـن أهـل الميـت؛ فـإنهم فـي شغل بمصابهم عن إطعام الناس+ اهـ.

فصل في ذكر عبارات السلف في ذلك

قال ابن أبي شيبة في المصنف (3/290):

حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس، قال: تزورون وتغرمون+.

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وروى ابن أبي شيبة (3/290) وعبدالرزاق في المصنف (3/559) رقم 6689 من طريق سفيان، عن هلال ابن خباب، عن أبي البخْتَري، قال: =الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية+.

إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو البختري هو سعيد ابن فيروز الطائي.

فصل في معنى حديث جرير ابن عبدالله_رضي الله عنهما_

قال الساعاتي في بلوغ الأماني (8/95):

=يعني أنهم كانوا يَعُدُّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة؛ لما في ذلك من التثقيل عليهم، وشغلهم مع ما هم فيه من اشتغال الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم. . . إلى أن قال ص96:

=ويستفاد من حديث جرير أيضاً عدم جواز الاجتماع إلى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية. . . ثم ساق قول النووي المتقدم في كراهة الجلوس عند أهل الميت. ثم قال:

=فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح، وتهيئة الطعام

ونصــب الخيــام والقمــاش المزخــرف بالألوان وفرش البسط وغيرها، وصــرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بهـا إلا التفـاخر والريـاء؛ ليقول الناس: فلان فعل كذا وكذا، وأنفق كذا وكذا فـي مـأتم أبيـه مثلاً كلـه حـرام مخــالف لهــدي النــبي"وهــدي الســلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولـم يقـل بــه أحــد مــن أئمــة الــدين، نســأل اللــه السلامة+.

وقال قبل هذا بقليل ص95:

=وقول الصحابي: =كنا نَعُدُّ كذا مــن كذا هو بمنزلة إجماع الصحابة_رضي الله عنهــم_أو تقريــر النــبي"وعلــى الثــاني فحكمــه الرفـع، وعلـى التقـديرين فهـو حجة+ اهـ

قلت: قـول جريـر هـذا يـدل علـى أن مذهب السلف الصالح إنكار هـذا العمـل؛ لأنهم كانوا يعدونه من النياحة.

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز_رحمه الله تعالى_في مجموع فتاويه (13/384): =الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب، وقراءة القرآن بدعة. . . أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك، فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول"ما فعله، فقد قتل جعفر ابن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وزيد ابن حارثة_رضي الله عنهم_ في معركة مؤتة، فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك، فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق رضي الله عنه_وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي_رضي الله عنهما_فم ا فعل

الصحابة_رضي الله عنهم_لهما شيئاً من ذلك.

وإنما السنة: أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم، فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي"حينما جاءه نعي جعفر، فقال: =اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم+ أخرجه الخمسة إلا النسائي.

هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاءً مع بلائهم، ويكلفوا ليصنعوا طعاماً للناس، فهو خلاف السنّة، وهو بدعة؛ لما ذكرنا آنفاً، ولقول جرير بن عبدالله البجلي÷: =كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة+ أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، والنياحة هي رفع الصلاة بالبكاء، وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما نيح عليه كما صحت به السنة عن النبي"فيجب الحذر من ذلك+.

وبنحو هذا أجابت اللجنة الدائمة كما في فتاويها (9/145).

وقال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين× في فتاويه (17/279): وأما الاجتماع فلا شك أنه بدعة، وأنه ينهى عنه، ولا حاجة إلى الاجتماع في البيت؛ فإن الاجتماع في البيت خلاف ما كان عليه السلف الصالح، حتى قالوا أي السلف: =كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت، وصنيعة الطعام من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب+اهـ.

فإن قيل: روت عائشة أم المؤمنين_رضي الله عنها_أن النبي"لما جاءه نبأ قتل عبدالله بن رواحة، وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة جلس يعرف في وجهه الحزن... الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (6/58،276) والبخاري في الصحيح (2/83) كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، وباب ما ينهى من النوح، والبكاء والزجر عن ذلك (2/85)،

وفي كتاب المغـازي (5/87) بـاب غـزوة مؤتة من أرض الشام.

ومسـلم فـي الصـحيح (2/644) رقـم 953، كتاب الجنـائز، بـاب التشـديد فـي النياحــة وأبــو داود فــي الســنن، كتــاب الجنـائز، بـاب النهـي عـن البكـاء علـى الميت.

وابن حبان في صحيحه (7/417) رقـم 3147، مترجماً له بلفظ: =ذكـر الزجـر عن نياحة النساء+ وترجمـه فـي موضـع آخر (7/426) رقم 3155 بقوله: =ذكـر الزجر عن البكـاء للنسـاء عنـد المصـائب إذا امتحن بها+.

ورواه ابـن أبـي شـيبة فـي المصـنف (3/392) في كتاب الجنائز، باب الجلوس عند المصيبة، وابن الجوزي في التحقيــق (2/21) رقــم 622، مســألة: لا يكــره البكاء بعد الموت.

قال الحافظ ابن حجـر فـي فتـح الباري (7/515): =في حديث عائشة

من الفوائد: بيان ما هو الأولى بالمصاب من الهيئات، ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته، وملازمة الوقار والتثبت+.

قلت: وفي أخذ هذه الفائدة من الحديث نظر؛ وذلك أن عائشة_رضي الله عنها_أخبرت أنه لما جاء خبر قتل هؤلاء الصحابة_رضي الله عنهم_جلس النبي"يعرف في وجهه الحُزُن.

فهل هذا الجلوس المذكور للتعزية أم المصيبة ؟

فإذا تأملنا الحديث بجميع رواياته وتراجم أهل العلم له، لم نجد فيه ذكر للتعزية لا نصاً ولا ظاهراً. والعلم عند الله.

فإن قيل: روى الليث بن سعد، قال: ثنا عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين_رضي الله عنها_ قالت:

=كانت إذا أصيب أحد من أهلها، فتفرق نساء الجماعة عنها، وبقي نساء

أهـل خاصـتها أمـرت ببرمـة مـن تلبينـة، فطبخت، ثم أمرت بثريـد فيـثرد، وصـبت التلبينـة علـى الثريـد، ثـم قـالت: =كلـوا منها؛ فإني سـمعت رسـول اللـه"يقـول: =**إن التلبية مَجَمَّةٌ لفؤاد المريــض، تذهب بعض الحُزْنِ**+.

رواه أحمد في المسند (6/80).

وفي لفـظ لأحمـد (6/155) والبخـاري فـي الصـحيح (6/205) كتـاب الأطعمـة، باب التلبينة، ومسلم في الصحيح، كتــاب السـلام، بـاب التلبينـة، (4/1736) رقـم 2216 مجمة لفوائد المريض، والنسـائي فـــي الكـــبرى (4/372) رقـــم 7572، والــبيهقي فــي الكــبرى (4/61) كتــاب الجنـائز، بـاب مـا يهيـأ لأهـل الميـت مـن الطعام: =أنها كانت إذا مات الميت مــن أهلها، فاجتمع النساء لذلك، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة. . . الخ

ورواه يونس بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة_رضي الله عنها_أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: =إني سمعت رسول الله"يقول: =إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن+.

رواه البخاري في الصحيح (7/14) كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، والطبراني في الأوسط (9/460) رقم 8996، والبيهقي في الكبرى (9/345) كتاب الضحايا، باب أدوية النبي"سوى ما مضى في الباب الذي قبله+.

والجواب: أن يقال: الاستدلال باجتماع النساء المذكور في الحديث على جواز الاجتماع للتعزية مخدوش، وذلك لما يرد عليه من الأدلة الدالة على ضعف الاستدلال به، ومنها:

أولاً: أن أهل العلم صرحوا بأن الاجتماع للتعزية محدث كما سلف.

ثانياً: أنهم نصوا على أنه ليس من هدي السلف كما مَرَّ.

ثالثاً: أني لم أر فيما وقفت عليه أحداً استدل به على جواز الاجتماع للتعزية.

رابعاً: أن مخرجي هذا الحديث يوردونه في كتب الطب والجنائز والأطعمة مترجمين له: بـ =**باب التلبينة**+.

وذلك لعلاج المحزون، والمريض.

إذا تقرر هذا فإني أنصح إخواني المسلمين بالتمسك بهدي نبيهم_عليه الصلاة والسلام_والعض عليه بالنواجذ، والحذر الحذر من محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وعليهم بما كان عليه سلفهم الصالح من الإتباع، وترك الابتداع في الدين، فيسعهم ما وسعهم، وذلك أنه لا يقبل من الأعمال والأقوال والعقائد إلا ما كان لله خالصاً، صواباً. والله أعلم.